ثلاثة عشر مثاله امراة خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزا من المال من ثلاثة عشر وللام جزان وللبنت ستة اجزا ولبنت الابن جزان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزء مما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر وبعد العول ستة اجزا فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء مما ياتي لها قبل العول ومثل نصف سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جزءا مما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول

الاصل الثامن قوله وخمسة عشر **مثاله** امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر لكل اب ثلثا خمس المال وللبنتين خمسان وثلثا خمس المال لكل واحد خمس وثلث خمس فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له قبل العول ومثل ربع ما في يده بعد العول

الاصل التاسع قوله وسبعة عشر **مثاله** رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين من الام اربعة اجزا من سبعة عشر لكل واحد جزان وللاختين من الاب ثمانية اجزا لكل واحدة اربعة اجزا وقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسة اجزا مما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام فقد انتقصت سهما وربعا وهو خمسة اجزا مما ياتي لها قبل العول او مثل ثلث ما في يدها وربع ثلثه بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص مما في يده على هذا الحساب تامل ذلك وفقك الله للصواب فان كان الورثة في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلث زوجات وجدتين سميت ام الارامل لان الورثة فيها نسا لا ذكر معهن وقد ترد هذه المسئلة في مسايل المغاياة فيقال سبعة عشر امراة ورثن المال على السوا

الاصل العاشر قوله وكل مسئلة فيها ذكر

الثمن مع السدس والثلث فاصلها من اربعة وعشرين **مثاله** ابوان وبنتان وزوجة للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال له بالفرض وربع السدس بالتعصيب وصحت المسئلة من اصلها وهو اربعة وعشرون ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعصبة ومنها ان الميت في هذا اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله الى سبعة وعشرين

الاصل الحادي عشر قوله وقد تعول الى سبعة وعشرين **مثاله** رجل مات وخلف ابوين وابنتين وزوجة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن واصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين لم تبق ما في ايديهم من سبعة وعشرين للزوجة تسع المال وللاب تسع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسة اتساع وثلثا تسع لكل واحدة تسعان وثلثا تسع وتسمى هذه المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فقال للسائل صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته والسائل له عبد الله بن الكوى من الخوارج

فصل في معرفة مخارج فرائض ذوي السهام اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة وذلك اصل المسئلة وان اتفق النصف والسدس فمخرج النصف يدخل تحت مخرج السدس لان مخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من ستة والاثنان يدخلان تحت ستة وكانت الستة هي المسئلة وان اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنى عشر وذلك اصل المسئلة وان اتفق الربع والثلث فهما متباينان لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اثنى عشر وذلك اصل المسئلة وان اتفق الثمن والسدس فهما يتوافقان بالانصاف لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة وان اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثان من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين لان صاحب الثلث اما محجوب وساقط وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)